

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى

لتسعير الخدمات فى وزارة الطيران المدنى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسعير الخدمات فى وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بتحويل هيئة المعهد القومى

للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة تسمى الأكاديمية المصرية

لعلوم الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛

قـسـرـر :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى وزارة الطيران المدنى
المشكل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه
برئاسة السيد وزير الطيران المدنى ، وعضوية كل من السادة :

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

رئيس القطاع المالى والتجارى بوزارة الطيران المدنى .

رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بوزارة الطيران المدنى .

رئيس سلطة الطيران المدنى .

أربعة من ذوى الخبرة يختارهم السيد وزير الطيران المدنى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل